

Distr.: General
7 February 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أتشرف بأن أحيل وفق هذا، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (انظر المرفق)، والذي اعتمدته اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والذي يُقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأود أن أؤكد على أن التقرير يعكس ما قامت به اللجنة من أعمال في عام ٢٠٠٦ برئاسة سلفي، السفير سيزار مايورال (الأرجنتين)، الذي أشكره على قيادته للجنة وعلى ما تم إنجازه.

(توقيع) يوهان فرييكة
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٧٦ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أولا - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقا لتدابير الشفافية التي حددها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكان التقرير السنوي الأخير للجنة قد قدّم في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (S/2006/22).

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - عقب مشاورات أجراها أعضاء مجلس الأمن، وافق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٦، والذي تألف من السفير سيزار مايورال (الأرجنتين)، رئيسا، ووفدي غانا واليونان نائبين للرئيس (انظر S/2006/66). وقد استرشدت اللجنة في أداء ولايتها بقرار المجلس ١٦١٧ (٢٠٠٥) وسائر القرارات ذات الصلة. كما استفادت اللجنة في عملها من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي نوقشت بالتفصيل في تقرير الأمين العام الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (A/60/825). وقد ساعد اللجنة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، الذي مقره نيويورك، والذي كان يعمل بتوجيه منها.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٣ - واصلت اللجنة الأخذ بنهجها الاستباقي لأداء ولايتها وعززت دورها في مكافحة الإرهاب. وعقدت اللجنة، خلال الفترة التي يشملها التقرير، ٣ اجتماعات رسمية، وواصلت الممارسة التي تتبعها في عقد اجتماعات غير رسمية، فعقدت ٣٨ اجتماعا غير رسمي على مستوى الخبراء. وقامت اللجنة في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ببحث وإقرار برنامج عملها بناء على قرار المجلس ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وقائمة المسائل المعلقة الرئيسية المقرر مناقشتها في الاجتماعات غير الرسمية للجنة. ووافقت اللجنة على مواصلة تحديث برنامج عملها بما يتيح لها أقصى درجة من المرونة في عملها.

الإحاطات التي يقدمها رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن كل ١٢٠ يوما

٤ - في ٢١ شباط/فبراير قام السفير مايورال ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتقديم إحاطة مشتركة، أحاط فيها المجلس علماً بالأنشطة الراهنة والمستقبلية للجنة وفريق الرصد (S/PV.5375). وقد قام السفير مايورال بعقد جلستي الإحاطة الثانية والثالثة مع رئيسي اللجنتين المذكورتين آنفاً، وذلك في ٣٠ أيار/مايو (S/PV.5446) و ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/PV.5538)، على التوالي، كما قام السفير مايورال، بصفته الرئيس المنتهية مدة رئاسته، بتقديم إحاطة نهائية، بصفته الشخصية، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/PV.5601).

التوصيات الواردة في التقريرين الرابع والخامس لفريق الرصد

٥ - قامت اللجنة خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٦، وبحضور خبراء فريق الرصد، بالنظر بتعمق في التوصيات الواردة في التقرير الرابع للفريق الذي قُدم في ٣١ كانون الثاني/يناير (S/2006/154، الضميمة)، بهدف الاتفاق على إجراء المتابعة الذي يمكن الأخذ به والذي من شأنه تعزيز فعالية نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وقامت اللجنة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر بالنظر باستفاضة كبيرة في التقرير الخامس للفريق (S/2006/750، الضميمة). وأعربت اللجنة عن اتفاقها مع عدد كبير من التوصيات الواردة في التقريرين، كما حددت عدداً من التوصيات التي تتطلب المزيد من التطوير والبحث من جانبها، فيما يتعلق بجميع أنواع التدابير الجزائية الثلاثة (حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول). وأنتت اللجنة على فريق الرصد مشيدة بتقريره، وقدمت بياناً بموقفها من التوصيات الواردة في التقريرين الرابع والخامس المقدمين إلى مجلس الأمن، وذلك في الوثيقتين S/2006/635 و S/2006/1047، على التوالي، ولاحظت اللجنة في هذين التقريرين أن هذه التوصيات ينبغي إطلاع جميع الدول الأعضاء عليها، إذ إنها يمكن أن تُحسن تنفيذ التدابير الجزائية تحسّينا كبيراً.

التقييم التحليلي الخطّي المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)

٦ - امتثالا من اللجنة لالتزامها عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) بتقديم تقييم تحليلي خطّي للإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التدابير الجزائية، طلبت إلى فريق الرصد مساعدتها بتقديم تقييم مبدئي لامتنال الدول. وعملاً بالمرق الأول للقرار المذكور آنفاً، قدّم فريق الرصد نسخة مستكملة من تقييمه السابق (S/2005/761، المرفق الأول) في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2006/1046، الضميمة). وقد وجدت اللجنة في هذه

النسخة مصدرا قيماً للمعلومات مكن اللجنة من التوصل إلى ما توصلت إليه من استنتاجات كان لها صداها في تقييمها (S/2006/1046، المرفق). وقدمت اللجنة التقييم إلى مجلس الأمن بقصد مساعدته في تعزيز تحسين التدابير الجزائية الراهنة، وتشجيع جميع الدول على تنفيذ التدابير الجزائية. وتقدم معلومات ارتجاعية للدول الأعضاء التي سبق لها أن قدمت تقاريرها عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وقدمت القائمة المرجعية بمقتضى القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وتشجيع الدول التي لم تقدم تقارير على تقديم تقاريرها.

الاستثناءات بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

٧ - واصلت اللجنة النظر في الإخطارات والطلبات المقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وذلك على وجه الاستعجال. كما احتفظت اللجنة بقائمة للدول التي اتصلت بالجنة بموجب القرار، وقامت بانتظام باستكمال تلك القائمة. وقد تلقت اللجنة، خلال الفترة التي يشملها التقرير ٤١ رسالة من الدول الساعية إلى الاستثناء من التدابير الجزائية وفقاً للفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). ويمثل هذا زيادة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٥.

طلبات تأكيد اللجنة لهوية أفراد معينين

٨ - تلقت اللجنة عدداً من الطلبات المقدمة من بعض الدول من أجل مساعدة اللجنة لها على تأكيد هوية أفراد معينين لغرض تطبيق الجزاءات عليهم، ولا سيما فيما يتعلق بتجميد الأصول الخاصة بهم. وقد ساعدت اللجنة هذه الدول بتوصيلها من خلال أمانتها بالدول التي سمّت أولئك الأفراد، في حالة توافر معلومات لدى تلك الدول أكثر تحديداً لهويتهم مما يبدو من قائمة اللجنة. وتعزز اللجنة تحسين هذه الممارسة القائمة من أجل الاستجابة على نحو أكثر سرعة وكفاءة للدول التي تطلب مساعدة اللجنة في هذا الصدد.

تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة

٩ - وفقاً للفقرة ١٨ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، ركّزت اللجنة على تنقيح المبادئ التوجيهية لأداء أعمالها، ولا سيما بمعالجة إجراءات إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها، بحيث تصبح هذه المبادئ التوجيهية أداة أفضل لترشيدها أعمالها وتوفير ما يلزم من إرشادات للدول الأعضاء في جهودها التنفيذية. وبعد جهود مكثفة بذلها جميع أعضاء اللجنة، قامت اللجنة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بتنقيح المبادئ التوجيهية لعملها ولا سيما فيما يتعلق بالفرع ٦ المعني بمسائل إدراج الأسماء في القائمة، وأبلغت الدول الأعضاء بذلك (S/8890). هذا، وقد اعتمد مجلس الأمن في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، بشأن

تدابير رفع أسماء الأفراد والكيانات من قوائم الجزاءات. وقد طلب المجلس في ذلك القرار إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة (فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن) مركز تنسيق إداري لتلقي الالتماسات من الأفراد والكيانات المفروضة عليهم جزاءات. وقد زوّد القرار مركز التنسيق بإجراءات واضحة لمعالجة طلبات رفع الأسماء من القوائم لضمان معالجة طلب الملتمس معالجة منصفة.

الحوار مع الدول

١٠ - في ٣٠ آذار/مارس، أصدرت اللجنة نشرة صحفية SC/8681 أشارت فيه إلى الفقرة ١٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) ودعت الدول إلى إيفاد ممثليها للاجتماع مع اللجنة لمناقشة المسائل ذات الصلة معها مناقشة أوفى. وقد حضر ممثلو ألمانيا والسويد وسويسرا اجتماع اللجنة المعقود في ١٥ أيار/مايو وأبلغوا اللجنة بما يبذلونه من جهود مشتركة لزيادة فعالية الجزاءات، كما أشاروا إلى ورقة كتبها معهد واطسون للدراسات الدولية تتعلق بالمصاعب القانونية والسياسية الناجمة عن الجزاءات المستهدفة للأفراد. وقد استفادت اللجنة من العرض وما تلاه من مناقشات، ولا سيما فيما يتعلق باستعداداتها لتنقيح مبادئها التوجيهية لإدراج الأسماء في القوائم وشطبها منها. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة ورئيسها بتشجيع الدول الأخرى تشجيعاً قوياً على الاستفادة من الفرصة التي يتيحها القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) وعلى الاجتماع مع اللجنة لمناقشة أي جزاءات تتعلق بهذه المسائل.

١١ - ورغبة من اللجنة في تحسين شفافية أعمالها، قامت في ٢٥ نيسان/أبريل بإرسال مذكرتين شفويتين إلى الدول: مذكرة (SCA/2/06(9)) تشير إلى القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وتذكّر على وجه الخصوص الدول بالاستثناءات من نظام الجزاءات؛ وأخرى (SCA/2/06(8)) توضح الإجراءات التي تتبعها اللجنة بشأن الأفراد المتوفين الذين ترد أسماءهم في القائمة.

إحاطة مفتوحة للدول

١٢ - قدّم الرئيس، في ٢٦ تموز/يوليه، إحاطة في الأمم المتحدة للدول الأعضاء، حضرها ٥٠ ممثلاً، أبلغها فيها بالتطورات الجديدة في عمل اللجنة، ودعا الحاضرين إلى طلب أي إيضاحات أو إثارة أي مسائل متعلقة بتطبيق الجزاءات. وقد تبين أن الإحاطة كانت مفيدة للطرفين كليهما.

إدخال تحسينات على قائمة اللجنة وعلى توزيعها

١٣ - واصلت اللجنة تحديث قائمتها الموحدة للأفراد والكيانات المنتمين إلى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو المرتبطين بهما، وذلك على أساس المعلومات ذات العلاقة التي تقدمها الدول الأعضاء. وما فتئت القائمة تمثل أداة رئيسية تستعين بها الدول في إنفاذ وتنفيذ الحظر على توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول ضد الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة.

١٤ - وخلال الفترة التي يشملها التقرير قررت اللجنة إضافة أسماء ١٨ فردا و ٦ كيانات إلى قائمتها الموحدة وشطب منها أسماء ثلاثة أفراد. ولم تستطع اللجنة، في إحدى الحالات، أن تلي طلبا بشطب اسم فرد اقترح رفعه من القائمة. وقد أرفقت بهذا التقرير قائمة شاملة بما جرى في عام ٢٠٠٦ من إدراج أسماء في القائمة وشطب أسماء أخرى منها (انظر التذييل). وبعد كل تحديث للقائمة، كانت اللجنة تصدر نشرة صحفية، وتعمم مذكرة شفوية وتبعث عن طريق البريد الإلكتروني إلى الدول الأعضاء بما أدخل من تغييرات في القائمة. ويجري حاليا إرسال رسائل إلكترونية إلى ما يزيد على ٣٠٠ نقطة اتصال مقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وقد طُلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بنقاط الاتصال المسماة، وذلك في بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وفي الوزارة أو الوكالة المسؤولة بصفة رئيسية عن تنفيذ التدابير الجزائية. وتواصل اللجنة التشديد على أهمية قيام الدول الأعضاء بتقديم تلك المعلومات إن لم تكن قدمتها بالفعل، وأن تقوم بتحديثها عند الاقتضاء، علما بأن الإخطار بالبريد الإلكتروني يسمح بتطبيق التدابير الجزائية بسرعة كبيرة.

١٥ - ووفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، واصلت الأمانة العامة إرسال نسخة ورقية من قائمة اللجنة كل ثلاثة أشهر إلى الدول الأعضاء. وقد أرسلت القائمة مرتين في عام ٢٠٠٦، الأولى في نيسان/أبريل (SCA/2/06(7))، والثانية في تشرين الأول/أكتوبر (SCA/2/06(17)).

١٦ - وفي ٣١ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على إدخال عدة تصويبات فنية في القائمة، بناء على معلومات قدمتها بعض الدول وقام فريق الرصد بمراجعتها ومعالجتها. كما قامت اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه بإجراء بعض التغييرات في تصميم القائمة (SCA/2/06(12))، بما في ذلك بإضافة أرقام مرجعية دائمة، وإدراج جميع الأسماء بلغاتها الأصلية، وإعادة ترتيب الأسماء أبجديا في الفرع الخاص بحركة الطالبان في القائمة.

التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمات دولية أخرى

١٧ - إن تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ما فتئ يزوّد اللجنة بأدوات أفضل لإنجاز ولايتها بمزيد من الكفاءة، ويزوّد الدول بوسائل أفضل لتطبيق التدابير الجزائية. وبمبادرة من فريق الرصد، قامت اللجنة بتعزيز تعاونها مع الإنتربول تعزيزاً كبيراً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بادرت اللجنة بإصدار الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن، وواصلت العمل بهذه الممارسة في عام ٢٠٠٦، الذي صدر منه ٢٧٥ إخطاراً. علماً بأن هذه الإخطارات متاحة للسلطات الوطنية من خلال مكاتبها المركزية الوطنية للإنتربول. وتتوافر أيضاً للجمهور نسخ محدودة من الإخطارات في موقع الإنتربول على الإنترنت (www.interpol.org). كما وافقت اللجنة على اقتراح للإنتربول بنشر صور للأشخاص المطلوبين من الإنتربول والخاضعين أيضاً لجزاءات الأمم المتحدة.

١٨ - وفي أيار/مايو، وافقت اللجنة على مقترحات مقدمة من فريق الرصد تستهدف تعزيز التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما فيما يتعلق بنشر المعلومات المفيدة للطرفين ومساعدة هذه المنظمة في تطبيق الدول للتدابير الجزائية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة على مقترحات مماثلة بشأن التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي. وتنتظر اللجنة حالياً في المنظمات الدولية والإقليمية الرئيسية التي يمكن أن تسهم في عملها، والتي يمكن أن تتعاون بطرق يمكن أن تساعد الدول الأعضاء في تطبيق التدابير الجزائية.

١٩ - وفي ٢١ شباط/فبراير، أرسل رئيس اللجنة رسالة إلى مكتب الشؤون القانونية تعرب عن ارتياح اللجنة إلى عدم وجود علاقات تعاقدية بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة. كما أيدت اللجنة قرار الأمين العام إجراء استعراض لجميع الإجراءات الداخلية ذات العلاقة، بغية وضع نهج موحد لهذه المسألة.

التنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٢٠ - في مناسبات عديدة أبرز أعضاء اللجنة وظائف اللجان الثلاث المكمل بعضها لبعض في مكافحة الإرهاب الدولي والحاجة إلى التبادل المستمر للمعلومات فيما بينها. وسعياً إلى زيادة الانتفاع المتبادل، وتحاشياً لما يمكن أن يحدث من ازدواجية، ولا سيما فيما يتعلق بالزيارات التي تتم على مستوى رؤسائها وخبراء فريق الرصد، وسعياً إلى زيادة تبادل المعلومات قبل هذه الزيارات وبعدها، أصبح التنسيق بين اللجان الثلاث ممارسة منتظمة.

رابعاً - فريق الرصد

٢١ - حظي برنامج العمل الذي قدمه فريق الرصد في كانون الثاني/يناير وفي تموز/يوليه، بموافقة اللجنة. علماً بأن فريق الرصد، الذي تنتهي ولايته بمقتضى القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واصل سفره إلى جميع مناطق العالم، حيث زار ٢٥ دولة في عام ٢٠٠٦، بما في ذلك زيارة إضافية إلى أفغانستان. كما شارك الفريق في ٢٠ مؤتمراً دولياً وإقليمياً، يرى أنه حقق فيها فهماً أفضل لعمل هذه اللجنة، وعلى الأخص التدابير الجزائية، مما يحسّن تطبيقها من قبل الدول الأعضاء. كما رافق ممثل للفريق رئيس اللجنة في زيارته لنخبة من الدول.

٢٢ - وإضافة إلى قيام الفريق بتنسيق خطط السفر مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، فقد قام في كانون الثاني/يناير بأول زيارة مشتركة له مع المديرية إلى جمهورية تنزانيا المتحدة. وقام الفريق بثلاث زيارات مشتركة أخرى مع المديرية إلى الفلبين والهند ونيجيريا. وإدراكاً من الفريق لضرورة القيام بتنسيق عمله مع المديرية حيثما أمكن، قام بإعداد ورقة تعرض استراتيجية مشتركة للتعامل مع الدول التي لم تقدم بعد إلى اللجنة تقاريرها المطلوبة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أو تقاريرها التي تقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد اشترك كل من الفريق والمديرية والخبراء المؤيدون للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تقديم ورقة الاستراتيجية المشتركة كل إلى اللجان الثلاث التي وافقت عليها. وتعكف الآن أفرقة الخبراء الثلاثة على إعداد أساليب تنفيذ الاستراتيجية المشتركة.

٢٣ - كما قدّم الفريق عدة ورقات أخرى بناء على طلب اللجنة، بما في ذلك دليل لمساعدة الدول على التوصل إلى أفضل طريقة لإجراء بحوث فعالة لقائمة اللجنة، وورقة "لتفسير المصطلحات" الخاصة بحظر توريد الأسلحة (SCA/2/06(20)). وسوف تتاح قريباً كلتا الورقتين لجميع الدول من خلال موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست.

٢٤ - وبناء على طلب الدول الأعضاء في مختلف المناطق، واصل فريق الرصد تنظيم اجتماعات إقليمية مع رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن ونوابهم لمناقشة كيفية تكييف نظام الجزاءات لمعالجة ما يطرأ من تغيرات على التهديد الذي يمثله الإرهاب ذو العلاقة بتنظيم القاعدة. وقد عقد الفريق، منذ تقريره الأخير، أربعة من هذه الاجتماعات؛ واحد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وآخر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لمناقشة مسائل عامة مع رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن من الأردن وباكستان والجزائر وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية

السعودية واليمن؛ وواحد في أيار/مايو ٢٠٠٦ لمناقشة التهديد الذي يمثله الإرهاب ذو العلاقة بتنظيم القاعدة في الصومال، وآخر في آب/أغسطس ٢٠٠٦ لمناقشة التهديد القائم في منطقة الساحل الغربي/جنوب الصحراء الكبرى. علماً بأن هذه الاجتماعات تمثل طريقة بالغة القيمة للوقوف على ما يحدث على أرض الواقع، ودراسة التغيرات التي تطرأ على التهديد القادم من تنظيم القاعدة وعلى منهجية هذا التنظيم.

٢٥ - كما قدم فريق الرصد، بمقتضى القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، ثلاثة تقارير إلى اللجنة في عام ٢٠٠٦. وقد قامت اللجنة ببحث التقريرين اللذين قدمهما الفريق في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (S/2006/154، الضميمة) و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/750، الضميمة) بحثاً وافياً وقدمت إلى مجلس الأمن بياناً بموقفها من التوصيات الواردة فيهما. وبناء على طلب اللجنة، قدّم الفريق تقريره النهائي المطلوب بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بدلاً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على النحو المطلوب بمقتضى القرار.

٢٦ - كما طلبت اللجنة من فريق الرصد إعداد تقييم خطّي أولي مستوفي، بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، للإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ نظام الجزاءات. وقد شمل التقييم المقدم من الفريق الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونظر في ستة تقارير إضافية مقدمة من الدول بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقوائم المرجعية الأربع والخمسين المقدمة عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). بما فيها من المعلومات التي حصل عليها الفريق أثناء رحلات رئيس اللجنة وزيارات الفريق إلى ٢٤ دولة خلال الفترة المذكورة، ومشاركة الفريق في الاجتماعات الدولية والاجتماعات الإقليمية التي يقوم بتنظيمها. وقد قدمت اللجنة تقييمها إلى مجلس الأمن بناء على التقييم المقدم من الفريق بشأن تطبيق الدول للتدابير الجزائية وبشأن التدابير غير الإلزامية الثلاثة الواردة في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

خامساً - الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى بلدان مختارة

٢٧ - عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والفقرة ١٥ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، قام رئيس اللجنة وأعضاؤها بزيارتين إلى دول مختارة. ففي الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قام الرئيس ووفده بزيارة اليابان وإندونيسيا. وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، زار الرئيس قطر واليمن والمملكة العربية السعودية. وقد وردت بقدر كبير من التفصيل نتائج زيارات الرئيس إلى الدول الأعضاء في الإحاطتين اللتين قدمهما إلى مجلس الأمن (انظر S/PV.5375 و S/PV.5446).

٢٨ - وأوضح رئيس اللجنة أن البلدان التي تمت زيارتها أحرزت قدرا كبيرا من التقدم في مكافحة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وعلم أيضا بأن السلطات الوطنية تشعر بأن أمنها الوطني مرتبط ارتباطا جوهريا بالأمن الدولي. ولذلك شعر الرئيس بارتياح لملاحظة المستوى المرتفع من التنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي الذي كان واضحا في البلدان التي قام بزياراتها.

٢٩ - ولا تزال الزيارات إلى الدول الأعضاء توفر للجنة معلومات مفيدة بشأن الكيفية التي تنفذ بها التدابير الجزائية. كما أن الزيارات تمنح الدول الأعضاء فرصة مباشرة لعرض حالات النجاح وأفضل الممارسات وتحديد الاحتياجات من المساعدة والشواغل المتعلقة بعمل اللجنة.

٣٠ - واستنادا إلى هذه الزيارات وسابقتها، من الواجب ألا تغيب عن اللجنة ومجلس الأمن الفجوة بين الالتزامات المفروضة المتعلقة بالجزاءات وبين القدرة الفعلية لعدد من البلدان على الوفاء بها.

سادسا - عمل اللجنة في المستقبل والمسائل المتعلقة

٣١ - حققت اللجنة تقدما مطردا خلال عام ٢٠٠٦، وركزت بالخصوص على معالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بإجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها. وتعتقد اللجنة أن تنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة واعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة، لا يمثلان مجرد وسيلة تشتت الحاجة إليها لدى اللجنة ذاتها فحسب، بل الأهم من ذلك أنها وسيلة تحتاج إليها الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود لتنفيذ الجزاءات بمزيد من الفعالية.

٣٢ - وقدّم إلى الدول الأعضاء تعريف لكلمة "مرتبط" الموجودة في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) لمساعدتها في تقديم أسماء جديدة لإدراجها في القائمة. وتعتقد اللجنة اعتقادا قويا بأن إضافة جميع شركاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان إلى القائمة يمكن أن يمنحهم من ارتكاب أعمال إرهابية وربما ينقذ أرواح المدنيين الأبرياء. وتلاحظ اللجنة أن الدول لم تستعن جميعها بهذا التعريف ولم تتصل بالجنة لتقديم أسماء الأفراد والكيانات الذين قد يندرجون ضمن هذه الفئة. ولذلك فإن اللجنة تواصل التأكيد على الحاجة إلى تقديم أسماء أخرى جديدة لمربطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وإدخال تصويبات على البيانات الموجودة في القائمة بحيث يتسنى استهداف الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة

بمزيد من الدقة. وتعزيزا لمساعدة الدول الأعضاء، قدمت اللجنة في موقعها على الإنترنت إلى الدول نموذج صحيفة غلاف لتسترشد به لدى تقديم طلبات إدراج الأسماء في القائمة.

٣٣ - كما تتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات من خلال القائمة المرجعية عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). وقد أُحيل أول طلب من اللجنة إلى الدول الأعضاء لتقديم المعلومات ذات الصلة من خلال القائمة المرجعية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بواسطة مذكرة شفوية (SCA/2/06(4)). وتُستحث الدول الأعضاء بقوة على تقديم قوائمها المرجعية، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

٣٤ - ويقدم فريق الرصد الدعم للجنة ويساعدها على تحقيق تقدم في عملها. وتتطلع اللجنة إلى استمرار هذا الدعم في المستقبل.

٣٥ - وكما لوحظ آنفا، فقد تعزّز التعاون القائم مع الإنترنت بصورة كبيرة في أثناء عام ٢٠٠٦. وتواصل اللجنة البحث عن سبل جديدة من أجل كفالة الاستمرار في تعزيز التدابير الجزائية المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بما في ذلك من خلال توثيق التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية الأخرى.

٣٦ - وبعد أن أدخلت اللجنة عدة تحسينات في موقعها على الإنترنت، مثل تقديم معلومات عامة عن عمل اللجنة ومعلومات عن المواضيع المتعلقة بجزاءات محددة، تعتزم زيادة تحسين وظيفية موقعها الشبكي وطريقة عرضه إذ أنه لا يزال يشكل أداة قيّمة للدول الأعضاء في تنفيذ التدابير الجزائية ذات الصلة.

سابعاً - الملاحظات والاستنتاجات

٣٧ - تعتقد اللجنة أن بإمكانها مواصلة أداء دور هام في محاربة الإرهاب الدولي عن طريق الاحتفاظ بقائمتها التي تضم أسماء الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وتحديث تلك القائمة وتحسينها، وعن طريق رصد تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الدول الأعضاء ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة رسداً فعالاً، وذلك بدعم من فريق الرصد.

٣٨ - وما فتئ تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطون بهما يشكلون أحد أخطر التهديدات المهددة بالسلام والأمن الدوليين ولذا ينبغي التصدي لأنشطتهم بوسائل من ضمنها وسيلة الجزاءات. وتعتزم اللجنة مواصلة تدعيم وتعزيز ما حققته بالفعل في عملها عن طريق الجزاءات، ومن ثم المساهمة في بناء عالم أكثر أمناً وأماناً.

التذييل

التغييرات التي أدخلت على القائمة الموحدة التي تضم أسماء الأفراد والكيانات
المنتمين أو المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، في عام ٢٠٠٦

ألف - الأفراد الذين أضيفت أسماؤهم إلى القائمة

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
٧ شباط/فبراير	جمعة عبد ربه	SC/8632
	عبد الرحمن الفقيه	٨ شباط/فبراير
	محمد بن حميدي	
	عبد الباقي محمد خالد	
	طاهر ناصف	
٢١ نيسان/أبريل	عبد الله أنشوري	SC/8705
	أبو بكر باعسير	٢٥ نيسان/أبريل
	غن غن ريمان غوناوان	
	توفيق رفيقي	
٣١ تموز/يوليه	أبو سفيان السلماني محمد	SC/8798
	أحمد عبد الرازق	٢ آب/أغسطس
٢ آب/أغسطس	إسماعيل محمد إسماعيل أبو شوايش	SC/8799
	جمال حسني	٣ آب/أغسطس
	نسيم بن رمضان صحراوي	
	مرعي زغبى	
٤ آب/أغسطس	عبد الحميد سليمان المجيل	SC/8801
		٤ آب/أغسطس
٧ كانون الأول/ديسمبر	نجم الدين فرج أحمد	SC/8893
	محمد مومو	٧ كانون الأول/ديسمبر
١٢ كانون الأول/ديسمبر	محمد الغبرا	SC/8902
		١٤ كانون الأول/ديسمبر

باء - الكيانات التي أضيفت أسماؤها إلى القائمة

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
٧ شباط/فبراير	Meadowbrook Investments Limited	SC/8632
	Ozlam Properties Limited	٨ شباط/فبراير
	Sanabel Relief Agency Limited	
	Sara Properties Limited	
٤ آب/أغسطس	International Islamic Relief Organization, Philippines, Branch Offices	SC/8801 ٤ آب/أغسطس
٩ تشرين الثاني/ نوفمبر	International Islamic Relief Organization, Indonesia, Branch Office	SC/8866 ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر

جيم - الأشخاص الذين رفعت أسماؤهم من القائمة

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
١٨ كانون الثاني/يناير	زينب منصور فتوح	SC/8613
	محمد منصور	١٩ كانون الثاني/يناير
٢٤ آب/أغسطس	علي أحمد يوسف	SC/8815
		٢٤ آب/أغسطس